

المصاحف العثمانية فكتبوا في صورة الهمزة الثانية في قوله تعالى في العراء قل أو بئكم وأو اعلى ارادة تسميل بين بين قاله الحافظ ابو عمرو والذاني وغيره الرابع تخفيف الاستساق وهو ان تسقط الهمزة راسا وعدى ان احق هذه الانواع باسم تخفيف الهمزة هو الثالث قبله وقد قرأ ابو عمرو بن العلاء بهذا الاستساق في اليمن بين من كلمتين اذا التقيا في الحركة فاستساق الاول منهما على راي الشاطبي وقيل الثانية نحو جاجلهم واقفه على ذلك في المفتوحين نافع من طريق قالون وابن كثير من طريق البري وجاء هذا الاستساق في كلمة واحدة في قرأة قبيل بن ابن كثير في ابن شكاى الذين كنتم تشاقون فيهم باسقاط همزة شكاى واما الالفاظ المختلفة في ما بين القراء في الالفاظ قرأة واحدة والمراد تنوع الالفاظ القراء في ادلها ولذا قال الالفاظ القراء ولم يقل القراءات ومثال ذلك ان من المتقرئين من يرى المباعدة في تسديد الحرف للشدة فكانه زاد حرفا ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يرى الحاله الوسطى فهذا الذي ادعى ابو شامة عدم تواتره اذ عرفت ذلك فلامنا كما من تواتر السبع ومن السبع مطلق المد والامالة وتخفيف الهمزة بلا مد وكذا الالفاظ المختلفة فيها بين القراء فيما يظن بان اختلاف ليس لا في الاختيار ولا يمنع قوم قوما واما تلك الاختلافات في المد فلا شك في انها غير متواترة وفي كيفية الامالة واختلاف الالفاظ القراء على النحو الذي ذكرته عدى مثل فقول ابن الحاجب فيما ليس من قبيل الاداء اقتصصر عليه لولمناه على ادعا التواتر في المد والامالة وقلت المد والامالة ما هو من قبيلها هو ذلك

الاختلاف

الاختلاف في قدر المد وفي قدر ما تنجى به الامالة ولكنه قال كالممد والامالة فصرح بان المراد اصل المد والامالة فلا يمكن رده الى ما قرناه لا بعسر وعنادية بكلامه بان تقول اراد بالمدة كيفية المد وكذا بالامالة ثم يعكس على ذلك اقراره بتخفيف الهمزة بعد ما عن ذلك وزدنا لفظة قبل وعلام ابى شامة فهذا تمام جواب السؤال الاول واما قوله كم كيف يعبرى الساذج يعبرى الاحاد مع كونه لا يعبراه بحيث نانا يعبريه يعبره الاحاد فتعجل به فيما يعمل بغير الاحاد به ولا يعبراه لان الاحاد لا تبيت قرانا وهذا واضح ومقرر في شرح المختصر واما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلان السبع لم يختلف في تواترها فلنا اول موضع الاجماع يتم عطفنا عليه موضع الخلاف على ان القول بان القراءات الثلاث يهيم متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عن يعبريه قوله في الدين وهم اعني القراءات الثلاث قرأة يعقوب وخلفه وبنى جعفر لعقباغ لا يخالف رسم السبع سمعت الشيخ الامام رحمه الله تعالى يشدد المنكر على بعض القضاة وقد بلغه عنه انه منع من القراءه به ولو استناده بعض اصحابنا مرة في اقر السبع فقال اذنت لك ان تقرا العصر واعلم ان خلفا وهو العاشر من القراء الاقرأة له ينفرد بها عن التسعة وانما قرأته ملطفة من قرأت السبعة فله في كل حرف موافق منهم واجتمعت له هيئة اجتماعية ليست له احد منهم فمن جعلت له قرأة تخصه ومنها على قولنا في مسئلة التقدير وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل الافعل من يعبريه لانكار